كالمستثني ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم ال
وجوب اذا نذر صوم يوم معين كيوم قدوم زيد او يوم الخميس فاتفق في شهر رمضان فالمشهور سقوط النذر
فيه وصومه عن رمضان خاصة من غير ان يجب عليه قضاؤه لان وجوب شهر رمضان سابق على
النذر فلا ينعقد عليه النذر هذا بناء على عدم نذر الواجب سابقا البحث فيه وقد تردد المصنف في حكمه وعدم
خلافه ثم حكم به هنا ولو قلنا بصحته كما هو اقوى القولين وجب صومه بالتمييز لسببين والنية
بحالها الا ان الفائدة تظهر مع افطاره عمدا في وجوب كفارتين لرمضان وخلف النذر ولو اتفق هذا
اليوم المنذور يوم عيد فلا خلاف في وجوب افطاره لتحريم صومه على كل حال وفي وجوب قضائه
قولان احدهما وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله العدم لان وجوب قضائه فرع صحة نذره وصحته
موقوفة على قبول الزمان للصوم ليكون طاعة والعيد لا يصح صومه شرعا فلا يدخل تحت النذر
وهو متعين للافطار كما ان رمضان متعين للصوم تعين النذر فلا يتناولها النذر والثاني الو
جوب ذهب اليه الشيخ وجماعة لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم الجمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه
صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولان اليوم المعين من الاسبوع كيوم الاثنين مثلا قد
يتفق فيه العيد وقد لا يتفق فيتناوله النذر بخلاف رمضان فان وقوعه فيه امر معلوم فلهذا
مع الاتفاق على عدم تناوله حيث لا تقبل الصحة نذر الواجب واجيب عن الرواية بحملها على الاستحباب
لانه لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئة ولفظان لا يختص بالمحتمل الا المحقق وفيه نظر لان من جملة المسئول
عنه ما يجب قضاؤه قطعا وهو ايام السفر والمرض والمشيئة كثيرا ما يقع في كلامهم عليهم السلام للتبرك
وهذا اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعي نعم في مضمون الرواية اشكال من حيث تشريكه في الحكم بين
الجمعة وغيرها من المذكور وغاية الصوم يوم الجمعة ان يكون مكروها والعبادة تنعقد بنذره في الجملة
الجملة فان حالها في الحكم لا يوافق الوجوب والاستحباب على هذا التقدير الا ان يقال باشتراكه
المكروه والمحرم في ذلك فاعلم انه لو وقع في شهر رمضان وقد لا يتفق كما ان العيد قد يقع خلال الاربعة
فانه لا بد منها قوله ولو وجب على الذي نذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ
صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من
الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين سقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع ثم
ينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا فالوجه صيام ذلك اليوم وان كرر عن النذر ثم لا يسقط
التتابع الا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب
التكفير على النذر وتاخره اذا وجب على الذي نذر يوما معينا كصوم الاثنين لكونه يوم قدوم زيد او غيره
صوم شهرين متتابعين في كفارة على وجه التعيين كالمرتبة ففي تقديم الكفارة على النذر او تقديمه
عليها اقوال احدها تقدم الكفارة فيما يجب تتابعه على النذر وذلك في الشهر الاول واليوم الاول

٦٦

الاول من الباقي بحيث يحصل له شهر ويوم متتابعا ويتخير فيما بعد ذلك من الشهر الثاني بين صوم اليوم المعين
عن الكفارة وبين صومه عن النذر ولا يمكن صوم الكفارة وهو قول الشيخ في المبسوط محتجا بانه يمكن قضاء
المعين عن النذر ولا يمكن صوم الكفارة بدون ان يصوم عنها لفوات التتابع فتحل ذلك اليوم فيجمع بين
الواجبين بصومه عن الكفارة وقضائه عن النذر هذا فيما يجب تتابعه واما في بقية الشهر الثاني
فانه يمكن صومه عن كل واحد من الجانبين من غير اضرار بالاخر لعدم اشتراط التتابع في الكفارة حينئذ فيتخير وثانيها
صومه عن النذر ولا يصح الكفارة لان شرطها التتابع وهو غير ممكن الوجوب صوم اليوم المعين عن
النذر فينتقل الى غير الصوم من الخصال كالاطعام اقامة التعذر شرط الصوم مقام تعذره وهو قول
ابن ادريس وثالثها ما اختاره المصنف واكثر المتاخرين وهو تقديم النذر من غير ان يقطع تتابع الكفارة
لانه عذر لا يمكن الاحتراز عنه فكان كايام الحيض والمرض والسفر الضروري سواء في ذلك الشهر الاول والثاني
وهذا هو الاقوى واعلم ان محل الخلاف ما اذا كانت الكفارة معينة ككفارة الظهار وقتل الخطا فلو
كانت مخيرة لم يجب الصوم وانتقل الى الاطعام لانه لا ضرورة الى التفريق لامكان التكفير بالخصلة الا
خرى بعد ... عليها والا كانت كالمعينة وانه لا فرق بين تقدم سبب الكفارة على النذر وتاخره
لاشتراكهما في المقتضي وهو تعيين اليوم للصوم المنذور وانما يتجه الفرق لو قلنا بتقديم الكفارة
وقضاء اليوم عن النذر فانه على تقدير تقدم النذر يكون قد ادخل على نفسه صوم الشهرين بعد
وجوب صوم اليوم المعين بالنذر فيجمع بينهما بالقضاء بخلاف ما اذا تقدمت الكفارة لانه يكون
كالمستثني الدافع في رمضان ويحل هنا القضاء ايضا لان الوقت غير متعين لصوم الكفارة بخلاف
رمضان قوله فاذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ما اذا نذر حقيقة من الحقائق كالصوم والصلوة والصدقة واطلق لزمه ما تصدق معه تلك الحقيقة
وكان اقل ما يتحقق به ذلك صوم يوم في الصوم لانه اقل ما يتحقق به الصوم اذ لا يشرع صوم بعض يوم
مطلقا وفي الصدقة يلزمه اقل ما يتناوله الاسم وهو ما يتمول عادة كدانق وهو موضع وفاق وانما
خالف بعض العامة فحكم في الصوم بالاجتزاء ببعض يوم بناء على صدق اسم الصوم على البعض على بعض
الوجوه واوجب في الصدقة خمسة دراهم او نصف دينار نظرا الى انه اقل ما يجب في الصدقة في الزكوة
ومبنى الخلاف على ان المعتبر في النذور اقل واجب من جنسه او اقل جائز من جنسه وقد تقدم
الكلام فيه فعلى الاول يجب جنسه دراهم او نصف دينار وعلى الثاني ما يسمى الصدقة وهذا يتجه على
القول بعدم جواز اعطاء المستحق الواحد اقل ما يجب في النصاب والحق ان ذلك على الاستحباب ومن
اوجبه منهم اجاز بان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شيء قليل فيكفيه ان يتصدق
بدانق ونحوه مما يتمول وذلك ان تقول اذا حملها المطلق على الواجب فالاقل من الصدقة غير مضبوط
جنسا وقدرا لان الاموال الزكاتية مختلفة الجنس فليس لواجبها فيه مضبوطة وصدقة الفطر ايضا
واجبة ليس لها فيه مضبوطة فامتنع اجراء هذا القول في الصدقة وتعين ما يتمول من مفهوم اللفظ قوله
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد وجه ما اختاره الشيخ من عدم

Copyright © King Saud University